الحج على نفقة الغير

لا بأس أن يحج الإنسان على نفقة غيره ، سواء كان ذلك الغير ابنه أو أخاه أو صديقه . . الخ ، ولا يؤثر ذلك على صحة الحج ، وليس من شروط صحة الحج أن ينفق الإنسان على الحج من ماله .

-سئلت اللجنة الدائمة عن امرأة تكلف مضيفها بنفقة الحج كاملة هل يصح حجها ؟ فأجابت : أداؤها الفريضة لا يؤثر على صحته أنها لم تنفق عليه شيئا من مالها ، أو أنها أنفقت الشيء القليل وقام غيرها بإنفاق الشيء الكثير من تكاليف حجها ، وعليه فإذا كان حجها مستكملا الشروط والأركان والواجبات فهو مسقط عنها فريضة الحج وإن قام غيرها بتكاليفه اهـ . فتاوى اللجنة الدائمة

-وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم الحج من نفقات الحاكم . فأجابت : يجوز لهم ذلك ، وحجهم صحيح ، لعموم الأدلة اهـ.

-وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة أيضا :إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح اهـ .

-وقالت اللجنة الدائمة أيضا عمن فاز في مسابقة دينية وكانت جائزتها الحج : يجزئ حجك ، ويعتبر أداء الفريضة عن نفسك اهـ .

الإسلام سؤال وجواب